

المبسوط في فقه الإمامية

[153] إذا كان له زوجتان زينب وعمرة، وقال لعمرة إذا تطاهرت من زينب فأنت علي كظهر أمي فقد علق طهار عمرة بظهار زينب، فإذا قال لزينب أنت علي كظهر أمي صار مظاهرا عنها بالمباشرة، ويصير مظاهرا عن عمرة بصفة، فيحصل مظاهرا عنهما فإذا عاد لزمته كفارتان. إذا قال لزوجته إذا تطاهرت من فلانة لأجنبية فأنت علي كظهر أمي ففيه ثلاث مسائل: إحداها أن يقول: إذا تطاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، والثانية أن يقول إذا تطاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي والثالثة أن يقول إذا تطاهرت من فلانة أجنبية فأنت علي كظهر أمي. فأما الأولى إذا قال: إذا تطاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي، فإنه إن أطلق ذلك أو نوى طهارا شرعيا اقتضى ذلك أن يتظاهر منها طهارا شرعيا فإذا تطاهر منها وهي أجنبية لم يصح الظهار، وإذا لم يصح ظهاره منها لم يصح طهاره عن زوجته، لأنه علق طهارها بظهار الأجنبية، وذلك يقتضي طهارا شرعيا وهو لا يوجد في الأجنبية وهكذا عندهم لو قال إذا طلقت فلانة الأجنبية فأنت طالق، ثم طلق الأجنبية فإنها لا تطلق زوجته. فأما إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بلفظ الظهار فإنه متى قال لها أنت علي كظهر أمي لم يصير مظاهرا عنها، ويصير متظاهرا عن زوجته، لأنه وجد الصفة، وهكذا القول عندهم في الطلاق. وإن تزوج هذه الأجنبية فيما بعد، وتظاهر منها فظهاره منها يصح، لأنه صادف ملكه، وهل يصير متظاهرا عن الأولى؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصير متظاهرا لأنه شرط إن تظاهر منها وهي أجنبية، وهي الآن زوجة فالشرط ما وجد، والثاني أنه يصير متظاهرا لأنه علق طهاره عنها بتظايره من امرأة بعينها، وقوله الأجنبية إنما ذكره على جهة التعريف والعلامة لا أنه جعله شرطا كما لو قال وإني لا دخلت دار زيد هذه ثم باعها ودخلها، فإنه يحنث، لأنه علق اليمين على دار بعينها، ومثله إذا قال